

مرسوم بتحديد شروط اصدار سندات قصيرة الأمد

مرسوم رقم 2.69.115 بتاريخ 27 ذي القعدة 1388 (15 يبرابر 1969) بتحديد شروط اصدار سندات قصيرة الأمد¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1012.68 الصادر في 11 شوال 1388
(31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية لسنة 1969 ولاسيما الفصل الأول منه (المقطع
الثاني)؛

وبناء على الفصلين 31 و33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 المؤرخ في 17
ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)؛
وباقترح من وزير المالية،
نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يجوز لوزير المالية بناء على الاذن في الاقتراض المخول بالظهير الشريف رقم
1012.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968) أن يصدر
سندات لمدة لا تتجاوز سنتين.

الفصل الثاني

يمكن أن تسجل الاككتابات في هذه السندات القصيرة الأمد بحسابات جارية مفتوحة لدى
بنك المغرب في أسماء المقرضين.

الفصل الثالث

تحدد بقرار لوزير المالية مدة ومقدار فوائد السندات وجميع كفيات الاصدار الأخرى.

الفصل الرابع

يسند إلى وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي القعدة 1388 (15 يبرابر 1969).

الامضاء: الحسن بن محمد.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2938 بتاريخ 2 ذو الحجة 1388 (19 يبرابر 1969)، ص 507.